

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك فرق، وهي مقصودة هنا، هي بمجرد الإخطار تمارس النشاط وتصبح لها الشخصية الاعتبارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (٥٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية ."

هل هناك أى اعتراض على المادة (٥٦)

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

المادة (٥٦) أتصور أن النص الذى جاء من الخبراء هو أدق وأوضح إنشاء النقابات والاتحادات العمالية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم ومساءلتهم، وحماية أموالها ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، وسأقول لماذا أنا مع هذا الرأي، هذه المادة يا سيادة الرئيس، التخوف الذى لدينا من الإخطار لا يمكن إطلاقاً إنشاء النقابات بإخطار، قد يكون إنشاء الأحزاب السياسة بإخطار والجمعيات بإخطار لكن النقابات لا يمكن إطلاقاً إنشاؤها بإخطار، لأننا رصدنا الأسبوع الماضى وأنا أقول كلاماً على الملأ، لا بد أن يسجل رصدنا الأسبوع الماضى أن من يدعون التعددية في القاعدة يشكلون في مدينة المحلة وبالتحديد في شركة الغزل هناك جماعة معينة تشكل مجموعات من ٥٠ فرداً لإنشاء نقابات وبهذا النص بمجرد الإخطار سيكون لها الآلية القانونية التي تمكنها من ممارسة عملها، نحن ضد التعددية في القاعدة نحن مع الحرية النقابية، لكننا ضد التعددية في القاعدة التعددية في القمة يكون فيه مائة اتحاد أو مائتين اتحاد لكن لا يمكن إطلاقاً قبول تعددية في المنشآت في القاعدة، بهذا النص من الممكن جامعة القاهرة يكون فيها ٢٠٠ نقابة، الأزهر ٥٠٠ نقابة، شركة المحلة ٣ آلاف نقابة، التعددية في القاعدة خطر على الاقتصاد، نحن بعد ثورتين من يريد أن يمثل العمال تمثيلاً حقيقياً عليه أن يترل إلى القاعدة ويختاره العمال ونضرب له تعظيم سلام، الخطر أن هناك أناسا لا يملكون قاعدة في القاعدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً ولا داعى للتكرار.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

من فضلكم نركز سوياً لأن الموضوع في غاية الأهمية، أنا ضد هذا الكلام شكلاً وموضوعاً، العمال ناضلوا كثيراً من أجل التعددية النقابية والحرية النقابية، مصر دخلت من أسوأ ٢٥ دولة في العالم لعدم ممارسة الحرية النقابية، وهذا بالتالي يؤثر على الاستثمار بشكل واضح، وبالتالي إجمالى الناتج القومى ماذا لو هناك أحادية للوحدة القاعدية في النقابات، ماذا لو شركة غزل المحلة فيها نقابة واحدة، هذه النقابة ترمى في أحضان مجلس الإدارة الخاصة بالشركة وتحقق مصالحها الشخصية ولا تحقق مصالح العمال، ماذا لو خرج ٥٠ ألف عامل من شركة المحلة على أصحاب الأعمال في هذه المرحلة، التفاوض سيكون لـ ٥٠ ألف عامل، لكن لو هناك نقابة أو اثنتين أو ثلاثة يمكن التمثيل بشكل واقعى، أيضاً في حاله عدم إدراج كلمة بالإخطار سوف ينتهى عمل النقابات المستقلة الآن وبعد الموافقة على الدستور، لأن كل الأوراق كانت بالإخطار، وفي حاله عدم دستورية تشكيل نقابتنا سوف يتم العصف بكل النقابات المستقلة والاتحادات المستقلة، وبالتالي لن نخرج من القائمة السوداء وهى القائمة القاعدة وبالتالي سوف يؤثر على اقتصادنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، أمامنا الآن المادة (٥٦) واستمعت للجنة إلى كلمة من اثنين وهما ممثلا العمال، هناك نص جديد تعديل على (٥٦).

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المعنى الذى أشار إليه، هنا النص قال بإخطار ينظمه القانون، معنى ذلك أن القانون ممكن أن يشترط لتمام الإخطار والقبول به أن تكون هناك مصالح نقابية معتبرة يتقدم بها بالإخطار ويحددها القانون، مازال هناك متسع أن القانون ينظم أن الذين يطلبون النقابة - وهذا الفرق بين بمجرد الإخطار ينظمه القانون - إنما العودة لما كان عليه الامر أن النقابات والاتحادات يكون حق يكفله القانون فيأتى القانون يمنع التكوين أو يحدد التكوين باتحاد أو نقابة واحدة هذا يتعاض مع الالتزامات الدولية ويصنع مشكلة كبيرة، ولذلك أرى أن إخطار ينظمه القانون يعطى للمشرع فرصة التثبيت من أن طلب إنشاء النقابة أو الاتحاد يصادف محله، لأنه ليس بمجرد الإخطار، التعديل إنشاء النقابات والاتحادات العمالية

على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، هذا في مشروع الخبراء - النص هنا في المادة (٥٦) تقول بإخطار ينظمه القانون وليس حقاً يكفله القانون لأن هذا نظام قانوني وذاك نظام قانوني إنشاء النقابات والاتحاد العمالية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بإخطار ينظمه القانون، وتمارس نشاطها بحرية، لا يجوز للجهة الإدارية التدخل في شؤونها، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، ولا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابي، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، هذا النص في الواقع تتكلم عن الجزء الأول هنا بإخطار ينظمه القانون في الخبراء حق يكفله القانون، هذا النص تليقي أى يحق يكفله القانون وإخطار ينظمه القانون هذا الكلام (ضحك على الدقون) الصحيح يجب أن نكون واضحين ونصوت عليها إما بإخطار ينظمه القانون أو حق يكفله القانون، لأن هذا نظام قانوني وهذا نظام قانوني، هذا يكفل بان تفيد النقابات والاتحادات بإخطار لجهة الإدارة يتم التثبيت فيه من مجموعة بيانات ومصالح معينة ويعطى لجهة الإدارة حق القبول أو الرفض، ولذلك هنا لا تنشأ النقابة إلا إذا قبلت جهة الإدارة، إنما حق يكفله القانون قد يأتي القانون ويقول لا يوجد لهذا النشاط سوى نقابة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، إذن نعود إلى النص القادم من اللجنة أنا أوضح هذا النظام وهذا النظام، أما بالنسبة ولا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابي هذه إضافة جيدة، الثلاثة الأسطر الأخيرة يمكن أن تضاف للمادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إضافة ولا يجوز الإدارية التدخل.

الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتور أحمد عندما نقول تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات أيضاً نفس الشيء،

التدخل صورة من صور جمع الاستقلال، الاستقلال أصبح مفهومه يمنع أى تدخل

السيد الدكتور أحمد خيرى:

عندما نذهب لمؤتمرات العمل في جنيف أو المؤتمرات العربية والإفريقية ما يحدث أن الجهة الإدارية

تتدخل وتقول إن هذا الاتحاد يأخذ كذا وهذا يأخذ كذا وهذا نوع من أنواع التدخل السافر والذي

يجعل منا أمام منظمات العمل الدولية في غاية الخطورة، ولا أعتقد أن إضافة عدم تدخل الجهة الإدارية سيضر بالنص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والاقتراح الذى يقدمه الدكتور أحمد خيرى يضيف عنصرين إلى النص الموجود، العنصر الأول يتعلق بعدم تدخل الجهة الإدارية والعنصر الثانى خاص لا يمكن الإضرار بالعامل بسبب نشاطه النقابى.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

أود أن أقول رداً على كلام الدكتور أحمد أولاً مصر ليست موضوعة على القائمة السوداء من أجل التعددية النقابية، مصر وضعت على القائمة السوداء بسبب التدخل الحكومى فى عمل النقابات ونحن منذ ٣٠ سنة فى الهم والغم وحرق الدم هذا، أنا أرجوكم النص على الإخطار وسيعرض الاقتصاد المصرى لكارثة وأنا أعنى ما أقوله تماماً ما زالوا منذ ٣ سنوات يحاولون إنشاء نقابة أخرى فى شركة المحلة لا يمكن إطلاقاً القبول بأن كل حزب أو جماعة تنشئ نقابة قاعدين، يريدون مائة اتحاد فليعملوها، لكن المشكلة والمخطط المراد به هو التعددية النقابية فى القواعد، ونحن كاتحاد عمال نقول نحن المعين بهذا الأمر، نحن أيدنا فى النار ونحن من يكتوى بها، لا يمكن إطلاقاً أن أناصر ٧٠ شخصاً على ٧ آلاف شخص، من يريد أن يثبت أنه يمثل العمال تمثيلاً حقيقياً، ويدعى أنه ثورى يتزل حلبة الصراع معنا فى الشركة ومن ينتخبه العمال نضرب له تعظيم سلام نحن الآن نعد قانوناً ما بيننا جميعاً كنقابات ونضمن فيه كيفية التمثيل وكيفية الحفاظ على حقوق العمال، وكيفية الحفاظ على النقابيين، أرجو الرجوع إلى النص القادم من لجنة الخبراء لأنه يضمن أن استقلالية النقابات حق يكفله القانون.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

الحقيقة لا يجوز أن نتناقش فى بديهيات، فى كل العالم والاتفاقات الدولية، ومنظمة العمل التعددية النقابية تبدأ من المنشأة القاعدية والاتحادات التى تتكون من مجموعة نقابات موجودة وهذه مبادئ، لابد أن نقبل بالتعددية كما هى مطبقه فى كل العالم أو نرفضها وطبعاً لابد أن نقبلها فى هذه المرحلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أود أن أقول شيئاً، المادة التي تليها مادة (٥٧) بالنسبة للنقابات المهنية فيها نص واضح، لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، لماذا هنا سنخالف هذا الكلام، هل يجوز اليوم أن يكون لدى مصنع أو جامعة يكون عندي ٢٠ نقابة بـ ٢٠ طلب أنفرغ لحل المشاكل وأترك الإنتاج وأترك التدريس، نأخذ الكل بمفاهيم واحدة أولى وجودنا في منظمة العمل في جنيف ونحن شركاء كأصحاب أعمال ونحضرها هناك ليس هناك أى خلاف على مسائل التعددية النقابية، التحفظات الموجودة موجودة على التدخل الإداري كما ذكر عبدالفتاح بيه، أرجو أن يكون المفهوم واضحاً هل اليوم في كل جهة يكون للعاملين بها أكثر من نقابة تتفاوض مع الإدارة أم لا؟ هذا هو السؤال وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموقف الآن ماذا تقول يا أستاذ أحمد لأنه يحدث تخويف، فيما يتعلق بالتعددية في النقابات

السيد الأستاذ احمد الوكيل:

القانون ينظم هذا.

نيافة الأنبا بولا:

أرى أن المادة محكمة جداً حسبما خرجت من اللجنة، وموضوع بإخطار ينظمه القانون الموجودة متجانسة مع ما سبق وجاء في المادة (٥٤) الخاصة بالأحزاب وهي روح واحدة تحكم الكل، وأعتقد أن المادة ليست في حاجة لمزيد من الاضافة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من الغريب أنك ستجد أكثر الدول دفاعاً عن التعددية النقابية في القاعدة هي أكثر الدول رأسمالية متوحشة تظلم العمال، وهدف هذه الفكرة عندما وضعت هو تفتيت الحركة النقابية في القاعدة وهذا يؤدي للسيطرة على الحركات النقابية الكبرى أو اتحادات النقابات الكبرى في المصانع الكبيرة بتفتيتها وبالتالي سهولة السيطرة عليها، في تقديري هذه فكرة لا تخدم العمال، التعددية النقابية لا بد أن تكون في الاتحادات أما في القواعد السفلى إذا أنشئت على سبيل المثال في شركات كبرى مثل شركة

غزل المحلة وغيرها أصبح يوجد ٤ إلى ٥ أو ٦ نقابات داخل نفس الشركة أو المصنع أو المؤسسة سيؤدى هذا الأمر إلى تعارض فيما بينهما فى توقيت انتخاباته فى تنظيمات الإضرابات الخاصة بهما فى تقديم طلباتهما، وبالتالي سيعيق العمل والانتاج وهذا الأمر قد يكون له عواقب خطيرة جداً على الاقتصاد المصرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

لا يجوز إطلاقاً أن نتبنى مفهوم التعددية، ونحن لا نأخذ النظام بأكمله، نحن لا نتكلم إلا عن الحقوق ولا نتكلم عن الواجبات أما عندما نتكلم عن الدول والأخرى ما تفعله لا يجوز أن نأخذ تفصيله صغيرة ونتكلم عنها وبالتالي فى منتهى الخطورة موضوع الإخطار الذى ينظمه القانون لأنه فعلاً كما قال الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم وأتفق معه تماماً أنه ستكون النتيجة أنه سيكون هناك مجموعات صغيرة جداً وهى من تسعى لمصلحتها، وتضارب وتخبط وكل الكلام على مجموعة من الحقوق وغياب الواجبات والعمل تماماً فهى ضارة فعلاً باختصار لن نتحقق تنمية لأنهم طوال اليوم فى نزاع على الحقوق فقط.

السيد المهندس أسامة شوقى:

أضم صوتى لأن تكون لكل مهنة نقابة واحدة هذا أولاً، ثانياً فى المؤسسات الكبيرة فى الوسط العمالى وهذه مده عملى فى العمر كله لا نستطيع أن نقابل مائة نقابة، لا بد أن تكون نقابة عمالية واحدة ممثلة من أجل التوازن، النقطة التى أود أن أثيرها يا عمرو بك فى جميع البنود التى ناقشناها - وأنا أول مرة أتحدث من أول الجلسات جميعها هذا عقد والعقد غير المتوازن لا يستمر، لا بد مثلما أتكلم عن الحقوق والواجبات أتكلم عن، الإنتاج مثلما أتكلم عن الحد الأدنى أتكلم عن والتحقق التعادل، فى كل الأجزاء أرجو أن نكون واقعيين جداً ونحن نتحدث ونتناقش فى توازن العقد، وشكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

المادة (٥٦) تتحدث عن إنشاء النقابات والاتحادات العمالية (٥٧) إنشاء النقابات المهنية لماذا تم إسقاط كلمة العمالية لأن إسقاطها سيجعلنى فى مشكلة فى الهيئات المدنية النظامية، وبالتالي دون تحديد

العمالية دخلت في نطاق المادة (٥٦) كهيئة مدنية نظامية، أود قول إنشاء النقابات العمالية وتكون
(٥٧) المهنية

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن هناك اقتراح محدد من اللواء على عبد المولى في المادة (٥٦) إنشاء النقابات والاتحادات
العمالية، المادة (٥٧) المهنية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أعرف مصنعاً به ٥٥٠ عاملاً وفيه ٧ نقابات عمالية في هذا المصنع الواحد، وهذا يتسبب في
فوضى، غير معقول.

السيد الأستاذ عمر موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور السيد البدوي:

لدينا النص الوارد من الخبراء نص جيد جداً ولو قرأته سيادتكم ستجده يحقق ما طلب به معظم
من تحدثوا، فلو حضرتك صوتنا على هذا النص أو ذاك يكون أفضل.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا أعتقد بعد الثورات التي قامت ألاحظ في بداية باب الحقوق والحريات تم حذف المادتين
الخاصتين بالعمال وأيضاً العمال والفلاحين والصيادين وبدون نقاش فيهما
ثانياً: النقطة الثانية والأهم لا يجوز والنضال العمالي الذي حدث في كل فترات التاريخ الماضي
والمعاصر ونسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين عندما كان هناك اتحاد واحد وفساد بشهادة كل أجهزة
الدولة الرقابية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا ليس موضوعنا، لو سمحت يا أستاذ عبدالفتاح عندما أعطيك الكلمة تحدث أكمل يا دكتور
خيرى.

السيد الدكتور أحمد خيرى :

وأعتقد أن حضورى هنا سببه النقابات المستقلة، فما حدث عبر التاريخ كان هناك وحدات قاعدية أحادية .

أولاً، النقابة العامة والتي لا تنشأ إلا بالنقابات القاعدية فلو لم يكن لدينا نقابات قاعدية فمن أين نأتى بنقابات عامة؟ كل اتحاد يشكل مجموعة من النقابات العامة وكل نقابة عامة تشكل من وحدات قاعدية، وهذا لن يكون موجوداً فى التنظيم، أنا كنت قد غادرت، وما حدث أنا أثبتته لسيادتكم بإثبات واقعى، نحن دخلنا القائمة السوداء فما حدث الآن من مداخلات من أصحاب الأعمال يؤكد وجهة نظرى، من مصلحة أصحاب الأعمال أن يكون هناك نقابة واحدة تستطيع أن تسيطر عليها وتحتضنها بما يضعف بحقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية، وأعتقد أن العمال شاركوا فى هذه الثورة بنقاباتهم المستقلة، ونشكر سيادتكم للدفاع عن حقوقهم، ماذا لو شركة المحلة والتي يقول عنها الأستاذ عبد الفتاح وبها خمس نقابات، والأفضل أن تكون نقابة واحدة تعصف بحقوق العمال، يقوم الآخرون بفوضى خلاقة واعتصامات واضرابات بدون أن يكون هناك ممثل لهم، وهذا الفرق بين ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونية، هناك كان رمز يطالب بهذا والناس التفت حوله وهناك كان رموز تتفق حولها، اليوم نحن فى حاجة لمنظمات فى الوحدة القاعدية نقابية تسيطر على الفوضى الخلاقة فى العمال ورئيس مجلس الإدارة يجتمع بخمسة ممثلين وليس ٢٥ ألف ممثل، النقابات المستقلة يتم العصف بها إن لم تأت فى الدستور كل اتحاداتنا المستقلة ونقاباتنا لن يكون لها وجود لعدم وجود سند دستورى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة أنا أنحاز للنص الصادر عن لجنة الخبراء، فلماذا؟ نحن لا نستطيع فى هذه الجلسة حسم الأمر لا بالتعددية ولا بالمركزية، وأنا أقول هذا الكلام وأنا جاد لأننا سوف نستقطع وقتاً طويلاً جداً كي نكون مستعدين لها ذهنياً ووثائقياً، النص الموجود فى الخبراء نص لا يغلق الباب أمام التعددية ولا يفتح الباب بالتعددية بشكل دستورى، إنما يترك للمشرع من خلال الحوار المجتمع أن يوازن بين أهمية التعددية وأهمية المركزية، إذا وجد الحوار المجتمعى أهمية للتعددية فلتنفذ التعددية، وإذا وجد الحوار المجتمعى أهمية

للمركزية فليتمسك بالمركزية، لماذا نغلق الباب ونصر أن نفتح نافذة واحدة دون أن نترك الحرية للمشرع في هذا الأمر؟ أنا اقترح أن ننحاز لنص الخبراء وأن نترك الحديث حول التعددية أو الأحادية في التنظيم العمالي للمشرع بعد حوار مجتمعي حتى تستقر الأمور، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

عندى بعض الملاحظات، الملاحظة الأولى المتعلقة بأن حذف مواد العمال لم تحذف ولكن أحيلت لمواد مشابهة في باب المقومات، الملاحظة الثانية ليس لدى مانع في التصويت على نص الخبراء ولكن هناك أمور يجب أن تحذف على سبيل المثال "تشارك في خدمة المجتمع" هذا تعبير شمولي جداً ولا يصح أن يوثق عمل نقابي، والمساءلة يمكن التحدث عنها في حالة النقابات المهنية ولكن في حالة نقابات غير مهنية فأنا لا أفهم سبب وجود هذا التعبير، وبالتالي حذف "تشارك في خدمة المجتمع" من نص لجنة الخبراء وأيضاً "المساءلة"، الملاحظة الثالثة نحتاج أن ننص على فكرة الاستقلالية لو تحدثنا عن مسودة الخبراء، والملاحظة الأخيرة هي أمر أعتقد أننا في حاجة للتفكير فيه هل نحن في هذه المادة نتحدث عن النقابات العمالية فقط أم نتحدث عن النقابات غير المهنية أى التي تنظم للمهنة نقابة واحدة؟ ويجب الأخذ في الاعتبار ملاحظة السيد اللواء حول الهيئات النظامية وكيف يجب أن نغلق الباب أمام تأسيس نقابي؟، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمي) :

أولاً توجد هنا عدة مغالطات، المغالطة الأولى هي أننا فرقنا في النصين بين النقابات العمالية والمهنية ففي النقابات العمالية لم نقل نقابة واحدة أم لا، النقابات المهنية نصنا على أنها نقابة واحدة .
المغالطة الثانية، هي ازدواج في المعايير، المغالطة الثالثة، أننا نخلط بين نظام ديمقراطي ونظام سلطوي عشنا فيه، في ظل النظام السلطوي النقابة الواحدة لها مساوئها وكانت لا تعبر عن الأعضاء ولا عن القاعدة وكان ينشأ نقابات أخرى أو حركات أخرى احتجاجاً عليها، طالما نحن أصررنا هنا

على أن تكوين النقابات يكون على أساس ديمقراطي، إذن، لا بد أن تكون نقابة واحدة لأنه إذا القاعدة رأت أن إدارة النقابة لا تعبر عنها فيمكأنها أن تغيرها ديمقراطياً وكل دول العالم لها نقابات واحدة، وليست ٢٠ نقابة وفي الحركة العمالية قوتها كلها في أن تكون نقابة واحدة، وأنا اقترح طالما أننا في النقابات المهنية قلنا نقابة واحدة وطالما أننا نصصنا على أن تكوين النقابات يكون ديمقراطياً، فيجب أيضاً في النقابات العمالية أن ننص على أنها نقابة واحدة تقام على أساس ديمقراطي ضمناً لأن تعبر عن القاعدة العريضة من الناخبين .

السيد الأستاذ رفعت داغر:

أريد أن أجعل في المادة (٥٦) مكاناً لنقابات الفلاحين، لأن نقابات الفلاحين بعضها ينضم تحت شعار النقابات العمالية وبعضها تحت نقابات الفلاحين، ولذلك أريد إيجاد مكان لنقابات الفلاحين في هذه المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين تقترح ؟

السيد الأستاذ رفعت داغر:

اتحاد النقابات والاتحادات العمال والعمال الزراعيين أو نوجد لها مكاناً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من أجل ذلك لم نقل عمالاً ولا غيره هي النقابات والاتحادات وتكمل على أساس ديمقراطي .

السيد الأستاذ رفعت داغر:

إذن، نسميها "غير المهنية" باعتبار أن المادة (٥٧) تتحدث عن النقابات المهنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا مانع .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أريد توضيح نقطة للأخ عمرو صلاح بالنسبة لحذف كلمة "ومساءلتهم"، المقصود بها مساءلة أعضاء التنظيم النقابي وليس مساءلة العاملين أى "الدفاع عن حقوقهم ومساءلتهم" فهذه المسائلة هى مسائلة أعضاء التنظيم النقابي وليس العمال، النقطة الأخرى والذي يتحدث عنها الأستاذ رفعت بخصوص وضع الفلاحين أقول له إن الفلاحين هذه مهنة ونص (٥٧) ينطبق عليهم أى أن مهنة الفلاحة يمكن أن تندرج تحت النقابات المهنية، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

فقط دون الرجوع لتاريخ النقابات المستقلة أصلاً ليس بسبب الرأسمالية التى قال عنها أخى محمد ولكن كانت بسبب الأنظمة السلطوية، الأنظمة السلطوية هى التى خلقت فكرة أن العمال لا يستطيعون التنفس لأن التنظيم النقابي سيطر عليه أصحاب المصالح فأنشأوا النقابات المستقلة وكانت بدايتها عندما عمل التنظيم النقابي المستقل وعمل الثورة وأوروبا الشرقية كلها تفككت بسببه وكانت البداية ثورة بولندا، فهنا القضية مجتمعا إلى أين ذاهب؟ هل إلى نظام سلطوى أم إلى نظام ديمقراطى؟ أنا غير متأكد بالرغم من هذا الدستور والذي يمكن أن يكون نظاماً ديمقراطياً جداً ولا نذهب لنظام ديمقراطى، فدعونى أقول إننى لا أنحاز لفكرة التعددية أو المركزية، اتركوها مفتوحة بسبب إنه لو هناك نظام سلطوى

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اقترحك أنك تناصر رأى القائل بالرجوع إلى مادة الخبراء.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

ليس كما قال الخبراء ولكن كما هم أقروها بالضبط ولكن كلمة "دون إخطار" ينظمه القانون" والتي تفتح باب التعددية هذه هى فقط التى تحذف ويبقى النص كما كتبه، فيصبح بهذا أننى تركت للمشرع فرصة أن يتحرك لو وجد أن هناك نظاماً سلطوياً جاء وحكم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو قراءة النص .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

"إنشاء النقابات والاتحادات غير المهنية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية واستقلال وتشارك في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين "حماية مصالحهم" وتكفل الدولة

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن قلنا سوف نعود لنص الخبراء وسوف ن حذف منه "إنشاء النقابات والاتحادات غير المهنية على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي"، هنا الإضافة لأن ملحوظة سيادة اللواء هامة، "ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" المقصود هنا مؤسسة الشرطة والجيش .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل توافقون .

(موافقة)

السيد اللواء مجد الدين بركات :

إذا كنت انتهيت من المادة وانتقل إلى المادة التالية لي ملاحظة سريعة جداً وخاصة بالمادة (٥٢) في نهاية المادة أرجو إضافة "أو انتهاك أسرار الدفاع وذلك على النحو الذي ينظمه القانون" وأسرار الدفاع محددة سلفاً في قانون العقوبات تفصيلاً في أربع فقرات، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة الرقابة على الصحف فما رأيك يا سيادة النقيب .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس،

حقيقة السيد اللواء مجد الدين بركات وقف معي بالخارج وأطلعني على نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهذه المادة تنص "تعتبر من أسرار الدفاع .." وتعدد أربعة بنود أولهما المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية وهكذا وآخرها ثم الأخبار والأماكن المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتمويلها وبالتالي أنا أرى قد يكون هناك وجهة، ولكن أضيف تحسباً، أن مبدأ المادة الجزء الأول أو الفقرة الأولى منها والذي هو "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الأمن المصرية" تظل كما هي أما الفقرة الثانية والتي تبدأ بـ "لا توقع عقوبة سالبة" أقترح أن تكون فقرة مستقلة تصاغ على النحو التالي :

"ولا يجوز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر والعلانية مطلقاً ولا توقيع عقوبة سالبة للحرية في غير الجرائم المتعلقة منها بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد أو انتهاك أسرار الدفاع، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" هذا هو النص الذى يمكن أن نوافق عليه، نحن هنا جعلنا الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا في هذه الجرائم أى إنه غير جائز إلا في الأربع جرائم التى ذكرناها بالإضافة إلى انتهاك أسرار الدفاع، وهذا هو النص يا سيادة الرئيس الذى يمكن الموافقة عليه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أنكم اتفقتم على إدخال الحبس الاحتياطي من ناحية وأسرار الدفاع من ناحية أخرى، إذن، الآن لدينا نص جديد بالنسبة للمادة (٥٢) الفقرة الثانية، وهذا أمر لفتح المادة كلها مرة أخرى فتوضع هاتان الإضافتان بين الأقواس وعندما نعود لها مرة أخرى سوف نقرأها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس لا أفهم ماذا كان القرار فلست أنا الذى فتحت ولكن اللواء مجد الدين بركات إذا فليسحب اقتراحه وأنا أسحب اقتراحى مباشرة فلا يوجد لدينا وقت للتأجيل وعن ماذا سوف نصوت فى اللجنة النهائية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن انتهينا من المادة (٥٢) ثم أقترح اللواء مجد الدين بركات إضافة فى نهاية الفقرة، وسيادتك الآن اقترحت تغيير الفقرة الثانية كلها وهذا معناه فتح المادة للنقاش ولماذا للنقاش؟، لأن موضوع الحبس الاحتياطي فى ذاته كان موضوع نقاش كبير فى الصباح فلا نستطيع أن ندخله بهذه السرعة فى المادة إلا عندما يكون جميع الأعضاء مستيقظين وفاهمين حيث إننا نفتح المادة (٥٢) مرة أخرى للمناقشة فلا بد أن نكون أمناء .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس سؤال إجرائى هل تؤجل المادة لمناقشة أخرى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا والإضافة التى أضفتها سيادتك بين الأقواس ثم سنعود لها .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

إذن، من الذى سوف يعود لها وفى أى ميعاد إجراء مناقشة أم تصويت ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما سوف أفضله أنى سوف أشكل لجنة صغيرة ...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا كدة غير موافق على التعديل وما أنجز صباحاً هو بالنسبة لى المعتمد كمنقابة صحفيين أى أنا غير موافق على أى تعديل آخر إلا إذا رأيتم حسمه الآن بينما لجنة وغير لجنة هذا أمر سوف يثير بلبلة وأنتم لا تعرفون مداها، وأنا غير موافق على ما طرح، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تعلق المادة (٥٢) ونعود إلى المادة (٥٦) .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس نقطة نظام إجرائي، في الأحوال التي نعلق فيها مناقشة المادة ثم يقترح إضافة أو تعديل فالذي طبقناه خلال الأيام الماضية أننا نضع هذه الإضافة على النص بين أقواس وعند القراءة الثانية ننظر فيها، فبعد إذن سيادتكم أطلب أن نضع الإضافة التي اقترحها الزميل ضياء رشوان بين أقواس على المادة (٥٢) وعندما نعيد النظر في القراءة الثانية ننظر فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ولماذا نؤجلها تلتقى المجموعة وتنتهيها؟ .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذه المادة إذا طرحت لمجموعة تلتقى وتنتهي النقاش فيها وهي المادة (٥٢) تحديداً فالرأي العام ينتظر هذه المادة بالتحديد ستثير بلبلة الاقتراح الذي يقوله سيادة النقيب إما أن نغلقها تماماً اليوم أو نترك كاملة للقراءة الثانية، ولكن فكرة أن تعلق فهذا قد يعني أن هناك خلافاً على حقوق الصحفيين، وهذا الأمر سوف يكون تداعياته خطيرة على الرأي العام، يا سيادة الرئيس، فالجرائم السالبة للحرية هي نفس الجرائم الخاصة بالحبس الاحتياطي، وبالتالي إضافتها مع الأخذ في الاعتبار موضوع سر من أسرار الدفاع في متن المادة والاقتراح الكامل الذي قرأه الأستاذ ضياء رشوان اقتراح منطقي وغير متناقض مع المادة التي قلناها، وشكراً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

هذه ليست أول مادة يحدث لها تأجيل وأنا نضع بين قوسين الإضافة المقترحة وفي القراءة الثانية سوف تقرأ، وإذا كان هناك مناقشة تناقش وإن لم يكن فيتم التصويت مباشرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

تثير بلبلة سوف لا يتحملها أحد، لن يتحملها أحد، إما أن توافقوا على التعديلات الأخيرة وأنا غير موافق على قوله السيد اللواء مجد الدين إلا بإضافة نص الحبس الاحتياطي أو تترك المادة على ما وافقنا عليه، وشكراً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

هذه المادة ببساطة شديدة غير موجود أكثر من الإضافة الخاصة بأسرار الدفاع وهذه متوافق عليها أتصور في عدد من الأعضاء، مسألة إضافة عدم جواز الحبس فيه مشكلة وأنا تحدثت فيها مع الدكتور جابر نصار قبل أن ندخل وقال ليس فيها مشكلة لو أذنت لي ولو المجموعة موافقة يقرأ النص بهذه الصياغة ونكون قد انتهينا منها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، أنا غير متابع بالضبط ما المطلوب، ولا بد أن نكون حذرين جداً، ففي الصباح كان الدفع من الدكتور جابر جاد أن الحبس الاحتياطي جزء من التعبير القائم الموجود، أما الآن تقول إن الدكتور جابر نصار قال ليس هناك مانع، وهو غير موجود الآن .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

بعد إذنك يا سيادة الرئيس الأستاذ سامح موجود وأنا موجودة وغيرنا موجود ومعنا المستشارين النص المقترح الآن يقول "ولا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقاً" أى حتى في هذه الجرائم والتي سوف نسمح فيها بعقوبة سالبة للحرية، وهى للأربعة الجرائم أيضاً ولا يجوز فيها أيضاً الحبس الاحتياطي، وفي الحقيقة أنه هناك قانون صدر يقر هذا المبدأ أنه بالنسبة لجرائم الرأى للصحفيين لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهذا صدر بالفعل خلال عام حكم الإخوان لو تتذكرون، إذن، نحن نقر واقعاً لا يجوز حبس الصحفيين كلمة "مطلقاً" هذا مبدأ يمكن أن نقوله وفي الآخر نضيف النص الخاص بالأسرار العسكرية والأستاذ ضياء يقر هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

في الحقيقة أنا لست مستسيفاً هذا الكلام أبداً أنا سوف آخذ برأى الدكتور أبو الغار سوف نضع الأمرين بين قوسين ثم نتحدث فيما بعد مع عدم المساس بباقي الفقرة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هناك مشكلة حدثت فقد بلغنى الآن أن الأستاذ محمد سلماوى عقد مؤتمر صحفياً وقرأ نص المادة، وبالتالي أى حديث عن أنها أجلت سوف يفتح أبواباً غير محمودة
(أصوات كثيرة من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلكم كل من ليس له صلة بهذا الموضوع من فضلكم الصمت .
لو استمررنا بهذه الطريقة كل مادة بعد أخذ الموافقة نعود إلى مادة قبلها مرة أخرى فلن ننتهى أبداً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، لست أنا من عاد إلى المادة، أرجو من سيادتكم عندما تتحدث عن العودة أن تنظر يساراً وليس يميناً فسيادة اللواء مجد الدين بركات هو من طلب العودة إلى المادة ليس نحن وبالتالي مراعاة لأمر تتعلق بمصالح هذه البلاد ناقشنا هذا الكلام بالخارج مع أصدقائنا القانونيين، ورأينا أن إضافة "الحبس الاحتياطي" مع "أسرار الدفاع" قد يكون صيغة متوازنة لكن في كل الأحوال الصيغة الأولى أفضل لنا، نحن الآن نتحدث في مصلحة عامة، الأمر الثانى من حيث التوقيت لا يمكن وأنا شخصياً لن أقبل أبداً أبداً نخرج من هذا الاجتماع بمادة في هذا الموضوع مؤجلة، فهذا سوف يفتح أبواب جهنم، يا سيادة الرئيس، وأنا هنا أنضم إلى الزميل محمد عبد العزيز في هذا الكلام إما حسمها وإما غلقها فلا يمكن أن نقول شيئاً ثم نرجع في كلامنا، وشكراً .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا حضرات يا أستاذ محمود و يا أستاذة منى لو سمحتم الأستاذ ضياء عنده حق في أن يتمسك بما تم الموافقة عليه في القراءة الأولى، ثانياً سيادة اللواء له الحق في أن يطرح ؟ يتم عند القراءة الثانية وبالتالي

أى إضافة الآن مزاجحة بين اقتراح لم يمن أوانه ومادة قد تمت قراءتها قراءة أولى وتم الموافقة عليه ويصبح أمراً فيه إشكالية، وبالتالي الاقتراح أن اقتراح السيد اللواء يظل اقتراحاً ويعلق على القراءة الثانية وينظر عند القراءة الثانية، فإذا أقرناه يصبح هو النص الجديد، وبالتالي أرجو غلق باب النقاش السيد اللواء والأستاذ ضياء موافقان، وشكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

مع تقديري الشديد لكل الآراء التي قالت إن التعددية النقابية في هذه المرحلة يمكن تقييدها لكن يا جماعة هذه تجربة ديمقراطية، ولو لم نسمح بالتعددية فسوف نضرب مبدأ من المبادئ الأساسية للديمقراطية، وكما أن وحدة النقابة استغلت للإساءة للعمال، فاليوم أيضاً إن لم نسمح بالتعددية يمكن أن تستخدم الإساءة للعمال، التعددية تجعل النقابات الضعيفة بعد قليل من الوقت تقع، ولكن هذه هي التجربة الديمقراطية فنحن في كل الأحوال لا بد أن نسمح بمبدأ التأسيس بأن يختار ينظمه القانون أى أنه لن ينص القانون على إرسال خطاب إنك نقيب لا، ولكن سوف يضع الشروط التي تكون في الإخطار التي تثبت جدية هذه النقابة ووجود أعضاء بعدد يمثل وزناً ما إلى آخره، أرجوكم فكرة الحرية النقابية هذه مبدأ مهم، ونحن نعلم جميعاً قصة الدكتور أحمد البرعى مع الحرية النقابية والقائمة السوداء واتفاقيات العمل الدولية، فأرجوكم يكون هذا تحت أبصارنا ونقبل بفكرة التعددية النقابية ولا نخشاها لأنها ضرورة للديمقراطية، وشكراً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يمكن سيادتكم أن نحل الإشكالية بأن نقول "إن الحرية النقابية حق تكفله الدولة" وبهذا ننتهي ونترك المشرع يفعل ما يشاء وليس لإنشاء النقابات حق يكفله القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن أقرنا النص الذي قرأه الأخ عمرو صلاح "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

بدلاً من "حق يكفله القانون" نريد وضع "حق تكفله الدولة" فالقانون لا يكفل يا سيادة الرئيس....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كيف هذا؟ لا فرق بين هذا وذاك .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

وما الضرر يا سيادة الرئيس، القانون يكفل أم ينظم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وبما يفيدك هذا؟ .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هذا حق وحرية سيادتك وماذا تعنى الحرية سيادتك ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا، الحرية عن طريق القانون .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

حدد حريتي وكل شيء، سيادتك الصحفيون أصبح مطلق كل شيء والحريات الشخصية

أصبحت مطلقة وحق أصيل، وعند حق العمال وتنظيم نقاباتهم يكون بدون حرية؟ أنا غير مستوعب ما يدور وما موضوع العمال مع اللجنة، الحرية النقابية ...

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم معلقاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا لو ألقى، ماذا تقصد؟ فى هذا الجزء حرية إنشاء النقابات والاتحادات سوف ينظمه القانون .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هذا هو المطلوب إثباته .

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم يقول سوف أنسحب)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لتنسحب ألا تسمع! نحن نقول لك ما هو رأيك ...

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

نحن صوتنا، سيادتكم لا يمكن لأحد تغيير رأى لجنة الخمسين، فليس من المعقول في كل مرة نجد اثنين أو ثلاثة يؤثرون على اللجنة لتغيير ما تم الاتفاق عليه، وهذا لا يمثل العمال نهائياً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لا، هذا لا يجوز .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أنا رئيس اتحاد عمال مصر وأنا الوحيد الذى يحق له تمثيل العمال، ولن أقبل أن يتحدث أحد غيرى عن العمال وأنا منسحب من الجلسة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اخفض صوتك، هذا الأسلوب لا يليق، من أراد أن ينسحب فليانسحب، أرجو ألا تهددنا، هنا يوجد اثنان ممثلان للعمال وكل واحد منهما يقول عن الآخر أنه لا يمثل العمال، ونحن علينا أن نتحمل هذا الكلام، النص كما هو موجود ولن نغير القانون لكى نضع اسم الدولة، وهو طلب غير مفهوم ولا قيمة له، ولا نقبل أى تدخل من الآخر، وانتهى الأمر، وهذا هو نص المادة ٥٦ وانتهينا منه.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

أنا معترض على تعبير "غير المهنية" عيب أن نقول "غير المهنية"، ومن الممكن أن نقول الفلاحين والعمال وهم أحسن بكثير من "غير المهنية" وهم مهنيون وأناس محترمون جداً وعندما نقول "غير مهني" تعبير غير جيد.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

النص المكتوب يتحدث عن إنشاء النقابات والاتحادات ولم يقل مهنية أو غير مهنية وتركها مفتوحة، إما أن تكون عمالية أو فلاحية فلماذا نضيق على أنفسنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة يضاف إليها جملة واحدة "ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" ..، وإنشاء النقابات حق يكفله القانون والحق يثبت الحرية.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أين الحرية هنا؟ لا توجد حرية في إنشاء النقابات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنتما كممثلين للعمال منقسمان.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لسنا منقسمين، فهو يمثل الاتحاد الأوسع وطوال عمره يدير البلد بالعمال، أما أنا فأمثل هنا النقابات وبها ٩ ملايين عامل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو اختير لهذه اللجنة باعتباره رئيس اتحاد العمال.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا لا أختلف معه، ولكن الخلاف في الحرية النقابية وهي غير موجودة في النص في باب الحريات وأين الحرية في الإنشاء أو في التمويل؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"وتمارس نشاطها بجرية" موجودة في السطر الثاني، وأنا أرى أن الحرية منصوص عليها هنا.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

والله غير منصوص عليها وأعطى مستنداً يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جاد جابر نصار (المقرر العام):

المادة ٥٣ بدون تعديل.

المادة ٥٤، أيضاً بدون تعديل..

المادة ٥٥، بدون تعديل..

المادة ٥٦

بالنسبة لـ "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكلفه القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أبنائها ، ولا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية"

توصى اللجنة بحذف العبارة الأخيرة لتعارضها مع الاتفاقات الدولية...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس .

أود أن أضيف إنشاء النقابات والاتحادات، وأنا موافق على حذف الجملة الأخيرة ولكن يجب أن نضيف كلمة "ياخطر" في عبارة، "إنشاء النقابات والاتحادات يخطر على أساس ديمقراطي".

السيد الدكتور جاد جابر نصار (المقرر العام):

نحن ناقشناها وانتهينا...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لا، (مش) ناقشناها و (خلاص)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أساس ديمقراطي يكفله القانون...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كل النقابات لدينا أنشئت يخطر...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا وضع جديد تماماً ...

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

نحن اتفقنا على أن هذه الجلسة لعرض رأى لجنة الخبراء على حضراتكم والاقتراحات التي قدمت من حضراتكم مكتوبة وأنا سوف ألقيا عليهم ، إنما إن كل عضو في هذه اللجنة يقول نفس الكلام الذى قلناه أربع مرات قبل ذلك فلن ننتهى أبداً ، والذى أود أن أقوله بأن هذه الموضوعات تحدثنا فيها أربع مرات قبل ذلك .

الدكتور جابر نصار (المقرر العام):

يجب أن تقدم اقتراحاً يا دكتور أحمد.

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نحن قدمنا اقتراحاً مكتوباً وأنا لا أعلم أين هو؟ وتم تقديمه لسيادة المقرر ومؤشر عليه .
أسوة بما حدث والذى أريده أن تكون النقابات ياخطر وأن كل اتحاداتنا ونقاباتنا كانت في السابق ياخطر ومعنى ذلك أنه سوف يتم حل النقابات كلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكلفه القانون"، ولقد راجعته عدد من اللجان.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الاقتراح تم تقديمه على أن "يكون إنشاء النقابات والاتحادات ياخطر" والنص جاء يتضمن ذلك وعضو واحد فقط هو الذى اعترض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تريد إنشاء النقابات والاتحادات ياخطر، والمادة لم تخرج ياخطر لكى تعود يالغائه...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

الذى اعترض هو عضو واحد، وهو الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم، ولهذا سوف تكون هناك إشكالية أخرى للنقابات لأنها أقرت في الدولة بإخطار، وكانت كل النقابات والاتحادات المستقلة كانت بإخطار، عدم إضافتها فهذا معناه أنها سوف يتم حلها، والكلام واضح، وهذه الإشكالية أصعب من الخمسين بالمائة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكلفه القانون"...

السيد الدكتور أحمد خيرى:

القانون سوف ينظم الإخطار، وما هو الضرر؟.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن هذا شيء جديد ولم تتم دراسته .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كل النقابات في العالم بإخطار وما هو الجديد في هذا؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نجد في كل اتحاد ٣٠ نقابة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

ليست هذه هى القضية القانون سوف ينظم ذلك، ويشير إلى أن تكون كل نقابة من عشرة آلاف عضو ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا غير مقتنع بهذا أى أن كل مجموعة مكونة من خمسة أو ستة أفراد يقومون بإنشاء نقابة .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هذا لن ينفذ ، نحن بذلك نزيد من المشكلة ، أنا لا أستطيع الكلام لأننى فرد واحد فقط والإخطار فكرته أن القانون سوف ينظم الإخطار و شرط تكوين النقابة أن يكون عددها عشرة آلاف مشترك أو عشرين ألف أو مائة ألف مشترك ويخطار ينظمه القانون، وشكراً، وأنا لم أخرج عن إطار القانون، والذي يضعه المشرع جميعنا سوف نسير عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل أنت تريد أن يكون إنشاء النقابات والاتحادات يخطار وينظمه القانون.

(اصوات متداخلة من القاعة للسادة الاعضاء)

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذا شيء غير صحيح لأننا تناقشنا في هذا الموضوع أربع مرات، ونفس العضو كان مصمماً على نفس الفكرة، ووضعنا هذا الأمر بين قوسين، ولجنة الصياغة اعترضت ، وجئنا إلى هنا واتفقنا على أن نحذف يخطار، وأنا أتحدث على تعليقات أخرى قيلت أمامى الآن، وليس حديثى موجاً للدكتور أحمد خيرى، وإذا بدأنا بنفس المناقشات والتي تحدثنا بشأنها أربع مرات قبل ذلك لن تنتهى.

شئ آخر أود قوله، بخصوص الجملة الأخيرة وهى "لا يجوز إنشاء نقابات داخل الهيئات النظامية" فهذه كانت باقتراح سيادة اللواء على عبد المولى على أساس أن لديه تخوفاً من إنشاء نقابات داخل الشرطة، لذلك أنا أشرح سبب وجود هذه الجملة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إما "إخطار ينظمه القانون" وإنما "إخطار فقط لا تجوز.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن نسير فى حقل ألغام الآن، وهذه النقطة بالذات موضوع كبير جداً، وخلاف ضخم جداً ما بين حق التعددية النقابية لكى يكون لدى الشركة الواحدة خمس أو عشر نقابات، وما بين القانون الحالى

ينص على وجود نقابة واحدة في كل مؤسسة، وهذه القضايا ساخنة جداً وتم حسمها قبل ذلك، أن تغيرها في لحظة زمن، والرأى الآخر غير موجود فهذا الأمر في منتهى الخطورة، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

معنى هذا أنبقى النص على ما هو عليه . أنا فقط أطمئن الأستاذ أحمد خيرى هذا الكلام قد أثير في الجلسة الماضية التي ناقشنا فيها الموضوع في اللجنة، أنه كان متخوفاً من فكرة أنه سترتب على هذا النص أن كل النقابات التي عملها تحل ، هذا كلام غير صحيح ، ستبقى النقابات المستقلة الموجودة في ظل القانون السابق موجودة إلى أن يتم إصدار قانون ، القانون الجديد سوف يحدد الضوابط الجديدة التي تتعلق بمستقبل النقابات القائمة وأيضا النقابات التي سوف تستحدث وبالتالي لا ضرر من بقاء النص على حاله لأنه لا يضر النقابات المستقلة بشيء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

واضح حتى التوجه أنه لا داعى لتعديل المادة .

السيد الأستاذ أحمد خيرى :

معنى هذه العبارة أنها بحق ديمقراطى مجرد أن تجتمع الجمعية العمومية ومجرد أن تجتمع الشخصية الاعتبارية تكتسبها النقابة على الفور ، هذا معناه أنكم جعلتها أكثر من التعددية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المادة ٥٧ يوجد تعديل في آخر المادة ، سأقرأ أصل المادة ٥٧ :

"وتعرض جميع التشريعات التي تتعلق بأى مهنة على النقابة المختصة لأخذ رأيها .

التعديل في الصياغة فقط ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها هذا أحكم ، فالصياغة

في لجنة الصياغة أحكم إذن تعدل الفقرة الأخيرة إلى "ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يوجد إحالة صدرت من اللجنة إلى المادة ٥٧ هذه الإحالة كانت بمناقشة مادة المحاماة عندما

تحدثنا عن أن تضع النقابات طبقاً للقانون ضوابط عضويتها وقيودها فقال إن هذا النص يرحل إلى

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العدد وصل ١٠ ملايين الآن، إذن أكتبها .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

الأرقام تقول من ٩ : ١٠ ملايين بل يزيد، وهذا موجود في إحصاءات رسمية وأستطيع أن آتى بها لسيادتك من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، أكتبها وأعطها للدكتورة هدى لو سمحت .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

إضافة بسيطة فى المادة ٢٤ مستحدثة الفقرة الثانية "تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية التى تحددها الدولة بسعر مناسب .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى أى باب المادة ؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

فى باب المقومات الأساسية وأضيف بما يحقق ربح فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لسنا فى باب المقومات، لم نأت إليها بعد وسنأتى لها عندما نناقش باب المقومات الأساسية، لأننا الآن فى باب الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون ويعتبر انتهى، ويكون وثيقة نهائية اعتمدت التحدث بعد المراجعات المختلفة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

المادة ٥٦ تكون بحكم قضائى نهائى وبات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يصح هذا، قانون المرافعات" ينظم أى حكم نهائي أم لا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

العمال والفلاحين يطلبون إضافة "تعبير نهائي وبات" من الممكن أن نجعلها نهائي .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

عمرنا ما وضعنا في الدستور تطبيق قانون المرافعات ونقول بحكم قضائي لأن القانون هو الذي يقول أى حكم واجب النفاذ، وأى حكم جائز إيقافه، وأى حكم يجب أن ننتظر حتى يكون باتاً، ويجب ألا أطبق في الدستور قانون المرافعات، وهذه حدود، فدائماً نقول بحكم قضائي والقانون ينظم التنفيذ والنفاذ والاستئناف وكل هذه القصص ولكل حادث حديث، وحق النقابات أو الجمعيات أو المتهم محفوظ بالقانون، ولا يمكن أن تأتي بكل شيء ونضعه في الدستور .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

من الممكن أن يكون هناك حكم قضائي ليس نهائياً ولم يتم الفصل فيه، حكم غيابي يحل النقابة أو مجلس إدارتها على غير وجه حق، ونرجع إلى القضاء مرة أخرى ما الذي يجعلنا نعطل العمل النقابي؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذا لا يصح، فيكفى أن يكون حكم قضائي .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، نحن نتحدث عن قضاء ولا يوجد شيء اسمه حكم مبدئي ولكن يوجد حكم اسمه حكم قضائي، وقانون المرافعات مثلما قالت الأستاذة وكل القوانين هي التي تنظم كل هذه المسائل، والحكم له طريقة في الطعن عليه وله طريقة في الإستشكال، إنما الدستور يجب ألا أعطل درجة من درجات التقاضي وكأنك تعطل درجة وأن الحكم الذي يصدر من محكمة أول درجة كأنه لم يكن، إذن نلغي محكمة أول درجة، والصياغة كما هي جيدة جداً ومنضبطة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعي وتلقىالمقترحات):

فكرة الحكم النهائي البات صعبة جداً ولا يوجد شيء اسمه نهائي بات، فالحكم النهائي واجب النفاذ، وبالتالي لا تستطيع تجاوز تطبيق حكم من الأحكام .

السيد الدكتور محمد محمدين :

أشكر سيادتكم على إدارة الجلسة اليوم وأحسبك اليوم على أننا سرنا بسرعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عندما يكون هناك تعاون بيننا نسير بشكل جيد جداً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

بالأمس كنت مستاء من سير الجلسة لأنني شعرت أن هناك أناس معينة تأخذ الكلمة أكثر من الباقي، وقد أدى ذلك إلى أن هناك مواد في منتهى الخطورة، وأذكر على سبيل المثال موضوع أن أي واحد عنده جنحة بسيطة لا بد أن يدخل القسم ومعه محامي فنحن نريد أن نخفف على الناس ولا نثقل عليها معنى أن واحداً سيدخل لا بد أن يأتي بمحام ويدفع له فلوس وبذلك أزيد العبء على الناس، فيجب أن نفكر في هذه النقطة، وهذه نقاط مهمة وهذه، المادة انتهت بالأمس وليس معقولاً أن أي شخص يدخل بجنحة يكون معه محام، فهذه ستصبح مشكلة كبيرة، الأمر الثاني تحدثنا عن التعليم ومجانيته وقلت يجب أن يكون هناك تطوير في المجانية، فلدينا أناس تظل ١٠، ١٥ سنة في الجامعة ورغم ذلك نعطي لهم مجانية في التعليم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أي مادة؟ أوضحها لي من فضلك .

السيد الدكتور محمد محمدين :

التعليم في مادة ١٨، ومادة ١٩ والمادة الخاصة بالجنح أعتقد المادة ٣٩، وسيادة اللواء تحدث فيها، ولجنة الخبراء وضعت أنه لا بد ألا يكون هناك حبس وجوبي إلا في وجود محامي، غير ذلك لا يصح

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة ٧٦ كتبنا فيها ولا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية" فأتى لنا من خبراء اتفاقيات العمل الدولية وقالوا أن في كثير من الدساتير يخصصون بأنه لا يجوز في الشرطة والجيش وهذا مقبول إنما الهيئات النظامية لأنه ليس لها تعريف محدد فقد تكون وسيلة لحرمان جهات أخرى من أن تؤسس نقابات ولذلك أطرح المعلومة التي أتت لكى يرد علينا السيدان اللواءان ويقولان رأيهما فيها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

النص يقول "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، فالقانون هنا سوف يحدد ما الذى يكون فيه وما الذى لا يكون فيه وهذا لم نألفه فى أى تشريع دستورى، فالقانون يقول لا يوجد نقابات فى الجيش والشرطة إنما أن أضعها فى الدستور فذلك ما عهدناه أبدا فى دساتير مصر منذ ٢٣ وحتى الآن، إنما هو يقول حق يكفله القانون، والقانون يأتى ويقول لا نقابات فى الجيش والشرطة، فالتزيد فى النصوص الدستورية أمر غير مقبول فى الحقيقة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

هذه المسائل اختلف عليها دولياً، بمعنى أنه عندما تقدم عدد من ضباط الشرطة بطلب لوزير القوى العاملة لإنشاء نقابة ثم طلب آخر لضباط الشرطة بالمعاش لإنشاء نقابة واستطاع البعض منهم التسلل لوزير القوى العاملة وأخذ موافقة دون الرجوع للداخلية، الائتلافات والاتحادات والنقابات فى الهيئات النظامية وأعنى بها الشرطة بالتحديد، وأقول هذا للتاريخ، هذا شىء سوف يجعل السوس ينخر فى عظام هذه الهيئة، فأرجوكم لو سمحتم عدم تنظيم نقابات فى الشرطة أمر مهم جداً لأننا لا نستطيع وضع نص فى أى قانون يمنع هذا، وهذه المسألة لو لها ظهور دستورى ستمنع وزير القوى العاملة وكذلك ستمنع وزير الداخلية وأى وزير، فهذه بذرة ونحن نعانى من ائتلافات الأمناء على مستوى الجمهورية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الذى جاء إلينا يقول أن الاتفاقيات الدولية للعمل تسمح باستثناء القوات المسلحة والشرطة وهذا لا يضعنا محل نقد أو على القائمة السوداء فإذا خصصنا كلمة الهيئات

النظامية قد تشمل هيئات أخرى فتكون مصر محل نقد، سيادة اللواء لك رأى، لنؤجل المادة إلى أن ترجع، فإما أن نحذفها أو نضع الاستثناء للجيش والشرطة.

السيد الدكتور السيد البدوي:

ما هو تعريف الهيئات النظامية يا أستاذة منى، وما الذى يمكن أن تشمله غير الجيش والشرطة إلا إذا أنشئ شيئاً ذات صفة أمنية، فرض في المستقبل أصبح لدينا شرطة قضائية أو حرس وطنى، هل هناك هيئات نظامية غير المختصة، لا يوجد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

...نحن في تصورنا نفهمها على أنها الجيش والشرطة لكن في التعريفات الدولية أى هيئة أخرى نظامية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هل تتم تعديلات بعد التعديلات التى توافقنا عليها حتى وإن كانت على فرض أنها صحيحة فهل يجوز أن يعدل التعديل ونحن لا نعلم به، ويتم الآن شرح جديد لمفاهيم جديدة وتطراً علينا من باب التحريم وتطرح علينا بالأمس واليوم، وأقول المادة المعدلة التى خرجت أول أمس يخرج مثلها اليوم بلا إضافة وبلا حذف ونريد أن نعرف هل الحذف يتم منفرداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام هذا كان محل نقاش والدكتورة هدى طلبت وقالت نحذف لا يجوز إنشاء نقابات للهيئات النظامية حتى نتحقق من عدم مخالفة ذلك لاتفاقيات العمل الدولية بالاتصال بوزارة الخارجية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذن، كان يتعين عدم كتابتها أو عدم النص عليها في هذه المسودة ونحن مازلنا لم نتفق عليها...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أولاً، هذه بين قوسين ولو نظرت إليها ستجدها بين قوسين، يا سيادة العضو المحترم، ووضعها بين قوسين تعنى الفت نظر سيادتكم أنها لم يتم الاتفاق عليها، ولذلك نطرحها بعد اتصالنا بالمختصين باتفاقيات العمل الدولية، فما هو المطلوب أكثر من ذلك، سيادة الرئيس أطلب تأجيل هذه حتى يتم مناقشتها مع سيادة اللواء محمد الدين بركات وسيادة اللواء على عبدالمولى ونعيد طرحها.

السيد اللواء على عبدالمولى:

الذى حدث أن ٣٧٠ ألف فرد فى الشرطة تقدموا بعدد من الطلبات لإنشاء نقابات بدعى أن هيئة الشرطة هيئة مدنية، ونحن فعلاً هيئة مدنية ولكن هيئة مدنية نظامية، ويوجد عدد من الدعاوى مقامة حالياً أمام القضاء لإلزام وزارة الداخلية بإنشاء نقابات، وهذا الأمر شديد الخطورة على جهاز الشرطة وسيؤدى إلى تصدعه وهدمه، أرجوكم عدم جواز إنشاء نقابات للهيئات النظامية وإذا كانت هيئة الشرطة منصوص عليها فى الدستور بأنها هيئة مدنية نظامية، فهذا له سبب جوهري وخطير.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا أحد يختلف على ما قاله السيد اللواء على عبدالمولى، ولا أحد يريد إنشاء نقابات فى الجيش والشرطة وهذه مسألة لا خلاف عليها من حيث المبدأ، ولكن الذى نشأ ما سمي بعد الثورة وتفشى إنشاؤه وتطبيقاته فى كثير من الأماكن شىء اسمه الائتلافات، ائتلاف أمناء الشرطة، ائتلاف ضباط الشرطة وغيره، ولديكم النادى ويجرى فيه انتخابات، وهذا شىء مختلف تماماً، والفكرة الآن، أننا نتحدث ليس عن المبدأ، والذى هو فى حقيقة الأمر ليس محل خلاف، ولا أحد ينادى بأن تكون هناك نقابات فى الجيش والشرطة، والفكرة الأساسية هنا أن هذا تذييل للنص الدستورى، وأنا فى ظنى، أننا لم يسبقنا إليه دستور مصرى من قبل، والفكرة الأساسية الآن أننا لو قلنا إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى بالإخطار، كان التحفظ هنا له ما يبرره، إنما أقول حق يكفله القانون، وهو الذى ينظم هذا الحق ويكفله لمن تنشأ له النقابات، ولذلك عندما أقول لا يجوز إنشاء نقابات للشرطة والقوات المسلحة تحصيل حاصل.

السيد اللواء على عبدالمولى:

عندما أقول إنشاء النقابات حق، من الناحية الدستورية سيادتكم أستاذنا، فالأمر هنا أن الأصل أصبح حق ويأتى القانون لكى يضع ضوابط لهذا الحق، وأنا غير قادر فى وسط هذه الدعاوى أن يصدر حكم قضائى عمل شىء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هل القانون الآن يسمح ولا يمنع النقابات فى الشرطة والجيش، فالقانون يمنع.

السيد اللواء على عبدالمولى:

نحن أتينا بفتوى من منظمة العمل الدولية بناءً على خطاب من وزير القوى العاملة، وفى خضم هذه المشكلة ومنظمة العمل الدولية قالت أنه متعارف عليه دولياً، وهذا خطاب رسمى موجود وهو عدم جواز إنشاء النقابات فى الهيئات النظامية والعسكرية وشبه العسكرية، وهذه الدعاوى موجودة وهى أكثر من ٣٠ دعوى قضائية مقامة الآن، وآخرها دعوى لإنشاء نقابة لضباط الشرطة فى المعاش رفعها محامى كان ضابط شرطة قبل ذلك، فموضوع الائتلافات نواة مثل المنابر التى تحولت إلى أحزاب والائتلاف سوف يتحول إلى نقابة، وهذه مسألة فى منتهى الخطورة، وأقول ذلك للتاريخ، وأنا شخصياً المتبقى لى سنة فى الخدمة، ولكنى أتحدث عن المستقبل فعصب الدرس يسوس من داخله، والائتلاف بالأمس فيه ٣٥٠ ألف فرد على الفيس، يعملون وقفة احتجاجية لإغلاق جميع مديريات الأمن، بعد أسبوعين من اليوم بالجنازير، فكيف نتعامل مع هؤلاء وبأى طريقة، فهذا الكلام يجب ألا أقوله وسيسجل علىّ وسأهاجم على الفيس من هذه الائتلافات، إنما أبغى مصلحة إعادة الانضباط لجهاز تدخلت جذوره خلال الفترة الماضية فى ظل الفوضى العارمة العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذا النص لا يسعفك فى التعامل معهم، وهم يسمون أنفسهم ائتلاف، ولم يسموا أنفسهم نقابة، وهنا توجد مشكلة، لأن الائتلاف الذى نتحدث عنه مسألة ليست لها وضع قانونى، فهو ليس بنقابة

وهذا النص ولا غيره سوف يمنع، ولا هو وفقاً للقانون الحالي الموجود ولا يتحول لنقابة، إنما الفكرة بأن تتعامل معه بأى طريقة، وتحل مشكلتك معه بأى طريقة! هذا ليس مجاله النص الدستوري هذا، ومع كل أنا ليس عندي مانع، ولكن شخصياً أقول إنه لا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية.

السيد اللواء علي عبدالمولى:

لو قاض جالس على المنصة وتقدم محامى بعريضة دعوى، وقال إن الدستور قال إن إنشاء النقابات حق فلا يأتى القانون ليمنع هذا الحق إنما ينظمه، وطالما أن هذه الهيئة هيئة مدنية فلا يجوز أن يحظر فيها لأن الدستور قال إن إنشاء النقابات حق، فأنا أتحدث من الناحية القانونية والدستورية، ونسأل السادة أعضاء مجلس الدولة الموجودين، وأنا لا أضمن قضية مثل هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الدكتور سليمان (رئيس المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا)، سيادتكم معنا، لو لم نضع استثناء، وتركنا حق يكفله القانون، ما الموقف.

السيد الدكتور عبدالعزيز سالم:

من الممكن عمل نقابات في الشرطة والجيش.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، الاستثناء واجب، فاستأذن حضراتكم عندما يأتى سيادة اللواء ونرى الصياغة التى يتفق عليها اللواءان، ولا يجوز إنشاء النقابات في الجيش والشرطة أو الهيئات النظامية إذا اتفقوا على ذلك، وعلى ألا يحدث هذا مشكلة في اتفاقيات العمل الدولية، ونضعها.

السيد اللواء علي عبدالمولى:

من ذكر هذا، فأنا لدى خطاب رسمى وسوف أو دعه مضابط هذه الجلسة، لو أذنت لى، من منظمة العمل الدولية عندما استفتتها وزارة القوى العاملة قالت نصاً، وأنا أعتمد على هذا النص كأحد بنود الدفاع في مذكرة الدعاوى المرفوعة لإنشاء نقابات داخل الشرطة أن منظمة العمل الدولية بتاريخ كذا أرسلت خطاباً لوزير القوى العاملة رداً على ما استفتتها فيه يقول لا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات

النظامية، وبعض ضباط وأفراد الشرطة يدعون أن هناك بعض المقاطعات في أمريكا فيها نقابات للشرطة، نعم لأن أمريكا دولة فيدرالية، وهناك بعض الولايات لا تمنع، وبأخذون هذا كظهير، ويكون بعد ذلك نقيب نقابة الأمناء رأسه برأس الوزير، فالمسألة في منتهى الخطورة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أرجو يا أستاذة ألا تأخذى الموضوع كموضوع شخصى وليس بعد إذنى ولكن بعد إذن اللجنة لأنى عضواً ولست رئيساً، فلا تأخذى الموضوع على أنه شخصى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام أنت محل احترام وتقدير، بعد ذلك نذهب للأحكام الانتقالية، أرجو أن أى من السادة الأعضاء يجد أى خطأ نسخ أو خلافه يعطيه لى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

المادة ٦٤ أرجو النظر إليها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

مادة ٦٤ معلقة إلى أن يأتى فضيلة المفتى، ورئيس الجلسة قال ذلك.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المادة ١٠١ نحن اتفقنا على عدده ٣٠ عضواً وحذفت ٥٪ هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يا دكتور، لقد تم إرجاعها مرة أخرى.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الخبراء قالوا أن هذا الرقم ممكن أن يخرج كسراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

قلنا يومها أن العدد ممكن أن يتغير....

الحقيقة بالنسبة لنص المادة ٧٦ إنني أقترح إضافة بعد "إلا بحكم قضائي" : "ولا يجوز إنشاء نقابات للجهات الأمنية ولا للقوات المسلحة" الجهات الأمنية: الشرطة، المخابرات العامة، الرقابة الإدارية، كل هذه جهات أمنية لا يجوز إنشاء نقابات فيها، وبالطبع كذلك القوات المسلحة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح أن نقول "للجهات الأمنية" مسألة في الحقيقة قد يكون لها وجهة، إنما النص في الدستور على هذا التشكيل أقترح "ولا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية" الهيئات النظامية لها مدلول دستوري وقانوني محدد، وقانونها نفسه ينص على أن الشرطة هيئة نظامية، والجيش هيئة نظامية عسكرية، العسكرية والمدنية والأمنية تضم في الهيئات النظامية وتنصرف إليها.

(وهنا ترأس السيد الأستاذ عمرو موسى الاجتماع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل مازلت في نفس هذه المادة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد انتهينا من كل شيء، ولكن عدنا إليها بعد حضور السيد اللواء مجد الدين بركات.

ما هو رأيك يا سيادة اللواء؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إنني أتفق مع الدكتور جابر جاد نصار حتى لو كانت محل انتقاد، هي أفضل ومفهومة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هي مفهومة، "الهيئات النظامية" هذا مصطلح محدد دستورياً وقانونياً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

كنت أرى أن الأصل كان تعبير " الهيئات النظامية" موجود، والأستاذة منى ذو الفقار اعترضت على اعتبار أنها ستدخل جهات أخرى غير القوات المسلحة والشرطة والمخابرات والرقابة الإدارية، وعلى هذا الأساس ذكرنا أن للجهات.....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"الهيئات النظامية" مصطلح في منظمة العدل الدولية وفي الأمم المتحدة وفي مصر، وهو مصطلح منضبط جداً، وليس فيه أية مشكلة ويستوعب كل الهيئات التي تقول عليها، إنما لكي أعدد الهيئات من الممكن نسيان هيئة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

إنني لا أعدد يا دكتور، بل ذكرت الجهات الأمنية، هذا لفظ عام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ماذا تعني "الجهات الأمنية"؟ الجهات الأمنية تعبير غير محدد، لأن القانون من الممكن أن ينشئ أجهزة أمنية أخرى مثل الحرس الثوري وما شابه.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هل لدينا حرس ثوري؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

من الممكن أن يأتي القانون وينشئ، لذلك أقول "الهيئات النظامية" وهو مصطلح دستوري متعارف عليه وله مدلول.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

بصفة عامة، إذا كان الأمر سيستقر على "الهيئات النظامية" بهذا الشكل، إنني أؤكد أنها تشمل القوات المسلحة والشرطة، تشمل المخابرات العامة، تشمل الرقابة الإدارية، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالتعبير وبلا جدال، المادة (٧٦) " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء نقابات في الهيئات النظامية" ما هي الاتحادات يا سيادة اللواء التي اقترحتها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، النص ذاته يتحدث عن النقابات والاتحادات، ما معنى الاتحادات؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ولا يجوز إنشاء نقابات أو اتحادات في الهيئات النظامية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

ولا يجوز إنشاء أى منها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا مانع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوي:

قبل الانتقال، يا سيادة الرئيس، للأحكام الانتقالية، مادة (٢٠٤) أريد طرح استفسار وأضعه في المضبطة، لأن لها ظروف في أثناء الجلسة الساخنة التي تمت، تم ضم وزير التعليم لمجلس الأمن القومي، سؤالى لكى اقتنع بوجوده، عندما نرى اختصاصات مجلس الأمن القومي لا أجد لوزير التعليم شيئاً من قريب ولا من بعيد؟ وكذلك وزير الاتصالات، ما الحكمة؟ وظللت أبحث ، ولماذا وزير التعليم العالى لا ينضم؟ أريد الاقتناع حتى نعرض ذلك على الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

نتيجة التصويت: موافق (٤٥). معترض (٢). ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي،

ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية .

نتيجة التصويت: موافق (٤٦). معترض (١). ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٧)

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسئولتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.